خرج تبعه ما لو امتنع من ... او ماعنده دعلم به خوفا لو حز نا او من طعام خوف عطشه او من طلب
... بمفارقة حق ... اوليه او ماه وان علم انه يموت فله ...
... كما لو ... اما الرفيق فيضمنه بمجرد منعه بيده عليه ...
... منافسه فاجتمع عليه الدخان ...

حاجة لذكر التنور معه كما فعل في الاصل
ولا انزله اي لغرضها فيما لا يولم كحلق
عقب فلا يجب بموته عنده قود ولا غيره
لعلمنا بانه لم يمت به والموت عقبه موافقة
قدر فهو كمن ضرب بقلم او القي عليه خرقة فمات
ولو منعه طعاما او شرابا هو اولى من قوله
والشراب وطلبا له حتى مات فان مضى
مدة يموت فيها مثله غالبا جوعا او عطشا
فعمد لظهور قصد الاهلاك به وتختلف المدة
باختلاف حال الممنوع قوة وضعفا والزمن
حرا وبردا ففقد الماء في الحر ليس كهو في البرد
والا اي وان لم تمض المدة المذكورة فان لم
يسبق منعه ذلك اي جوع او عطش فشبه عمد
لانه لا يقتل غالبا وان سبق وعلمه المانع
فعمد لما مر والا بان لم يعلمه فنصف دية
شبهه اي شبه العمد لان الهلاك حصل به
وبما قبله وهذا مراد الاصل بقوله والا فلا اي
فليس بعمد ويجب قود اي قصاص بسبب
كالمباشرة وسمي بذلك قودا لانهم يقودونه
الجاني

90

الجاني بحبل وغيره قاله الازهري فيجب
على مكره بكسر الراء بغير حق بان قال اقتل هذا
والا قتلتك فقتله وان ظنه المكره بفتحها
صيدا او كان مراهقا لانه قتله بما يقصد به
الهلاك غالبا فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله
ولا يؤثر فيه جهل المكره لانه آلة مكرهه ولا
صباه لان عمد الصبي عمد لا ان اكرهه على قتل
نفسه بان قال اقتل نفسك والا قتلتك
فقتلها فلا قود لان ذلك ليس باكراه حقيقة
لاتحاد المامور به والمخوف به فكأنه
اختاره قال في الشرح الصغير ويشبه ان يقال
لو هدده بقتل يتضمن تعذيبا شديدا ان
لم يقتل نفسه كان اكراها او على قتل زيد
او عمرو فقتلهما او احدهما فلا قود على المكره
وان كان آثما لان ذلك ليس اكراها حقيقة
فالمامور مختار للقتل فعليه القود او على صعود
شجرة فزلق ومات فلا قود لانه لا يقصد به
القتل غالبا بل هو شبه عمد ان كانت مما يزلق
على مثلها غالبا والا فخطأ ويجب على مكره

فالذي يقتل ... لا القاتل اه حجر

Copyright © King Saud University